كتاب ذكر الله تعالى والاجتماع له

(٣٧٠) :

ذكر الله تعالى بمطِّ الحروف وتلحينها (مختصرة)

قوم يذكرون الله تعالى بـ«لا إله إلا الله» بمد هاء إله ، وأحيانًا يثبتون ياء في إله فيقولون : «إيلاها» مع مد الهاء أيضًا . وتارة يذكرون بآه آه ، ويسمون ذلك باسم الصدر ، ويذكرون بـ«حي حي» بتخفيف الياء ، وبمجرّد الحلق من غير أن نعرف ما ينطقون به . وبـ«الله» بقصر اللام ، واستندوا في ذلك كله لكتاب وضعه بعض من المدعى أنه من الشّاذليّة أباح فيه جميع ما تقدّم ، وعزا ذلك الجواز لابن حجر . .

فهل يجوز الذّكر بهذه الصيغ المذكورة ، مع اعتماد ما في هذا الكتاب ، وصحّة ما نسبه لابن حجر على زعمه ؟ أو هو ذكر باطل ؟

«الجواب»[1] : اتفق جميع أهل العلم سلفًا وخلفًا على أن الذّكر الملحون ليس ذكرًا شرعيًّا فلا ثواب فيه . وقد نصّ على ذلك غير واحد كسيدي مصطفى البكري ، وأمَّا ما نُسِبَ للعلاّمة ابن حجر فهو بريء منه .

---

(١) **المبادئ :**

١- لا يجوز ذكر الله إلا بأسمائه التى وردت في القرآن الكريم وفى الأحاديث الصحيحة .

٢- الذكر الملحون ليس ذكرًا شرعيًّا ؛ فلا ثواب فيه .

٣- يجوز الذكر بلفظ «هو» ، و«حيّ» مُشَدَّدًا ؛ لأنه هو الاسم الذى ورد بلفظه في القرآن الكريم .

وبناء على ما ذكر لا يجوز الذكر بشيء من الألفاظ المذكورة بهذا السؤال إلا بلفظ هو ، ولفظ حي ، بشرط تشديد الياء من حي ، لأنه هو الاسم الذي يطلق على الله سبحانه ، وقد ورد بلفظه في القرآن كذلك . وقد نصَّ الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (الأعراف: ١٨٠) ، أن من الإلحاد أن يُسمَّى الله تعالى باسم غير اسمه ، وجميع أسمائه سبحانه توقيفيّة ، فلا يجوز أن يُذكر الله بما لم يَرِدْ إطلاقه عليه في القرآن والأحاديث الصحيحة .

وأمَّا جميع الألفاظ المذكورة بهذا السؤال ، فلم يرد واحد منها في القرآن ولا في الأحاديث الصحيحة اسمًا لله تعالى إلا لفظ هو حيّ مشددًا ، ولفظ الجلالة مع مد لامه الثانية مدًّا طبيعيًّا مع عدم مد همزة الوصل في أوله .

وأما مد هاء إله ، أو إثبات ياء بعد الهمزة ، فهو لحن محض ، فلا يجوز الذكر به . والله تعالى أعلم[1] .

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١٤٢١ ، ١٤٢٢ .

(٣٧١)

ذكر الله تعالى بمط الحروف وتلحينها (مفصَّلة)

هل يجوز في الذكر بلا إله إلا الله مد الهاء مد إله ولو على القول بإعرابها أو القياس على قوله تعالى : ﴿ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴾ (الأحزاب: ١٠) . وهل هي كلمة قرآنية تبقي على قرآنيتها ولو بقصد الذكر ، وإذا كان كذلك فما حكم مدها إله . وهل يجوز عدم مد لا الأوسط وقصر الله بحيث لا تمد أصلاً ؟ وهل يجوز الذكر بآه ممدودة أيضًا ؟ وهل يجوز رفع الصوت بالذكر في المسجد مع وجود مصلين يخشى عليهم التشويش ؟ وهل يجوز التمطيط في الأوراد حتى تخرج عن حد التجويد .

«الجواب» : اعلم أن الطُّرق الحقَّة للسادة الصوفية نفعنا الله بهم مبناها جميعها على متابعة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والآثار الصحيحة وما انعقد عليه إجماع الأمة ، بحيث لا يخرجون في أحوالهم وأقوالهم وأفعالهم عن الشريعة المحمدية مقدار أنملة ، كل ذلك مع الإقبال على الله تعالى والمحافظة على آداب الشريعة المطهرة في ظواهرهم وبواطنهم ومجانبة المحرمات والفواحش ما ظهر منها وما بطن وترك البدع ومعاداة أهلها والأخذ من الدنيا بقدر الضرورة التي تحقق قواهم وتجعلهم قادرين على أداء الطاعات ، ومبني الإرشاد على الدعوة إلى متابعة كل ما ذكر والعمل به بشرط أن يكون المرشد الذي هو طبيب النفوس عالمًا حاذقًا عارفًا بإرواء النفوس وبالأدوية التي يليق أن تعطى لكل داء منها ، وذلك عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ

إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (آل عمران:١٠٤) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ (العنكبوت:٤٥) ، أي أكبر نهيًا عن الفحشاء والمنكر ، فهم يتقنون الأذكار والأوراد ويأمرون بالمواظبة عليها .

لذلك ومتى تقرر هذا الذي أوضحناه علمت أن كل طريق يكون على خلاف ما وصفنا فهي طريقة باطلة عاطلة تعوق عن الوصول إلى الله وإنما تكون وسيلة إلى جمع حطام الدنيا ومتاعها القليل ، وكلُّ من يدَّعِي طريقًا من هذا القبيل وينسبها إلى شيخ من شيوخ ساداتنا الصوفية كسيدي عبد القادر الجيلاني أو سيدي أبي الحسن الشاذي أو سيدي إبراهيم الدسوقي وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ممن عَمَّت بركاتهم ، واشتهرت كراماتهم فهو كاذب يريد بنسبتها إلى واحد من هؤلاء ترويجَ طريقه على العامة ، ولا يدري هذا المغرور أن بنسبته الطريق المخالفة للشريعة إلى واحد من هؤلاء الأخيار حطَّ من مقداره ومقدار من نسبها إليه منهم ؛ فإن الشريعة المطهرة هي طريق الله المستقيم فكل ما حاد عنها ولو بقدر أنملة ، فهي طريقة معوجة من طرق الشيطان لا يجوز العمل بها ولا دعوة الناس إليها ، والعلامة التي يتميز فيها الخبيث من الطيب ، هي المحك وما الحلّ وما ذاك إلا الدنيا فإن رأيت الشيخ مقبلاً على الدنيا لا همَّ له إلا جمعها والإكثار منها متكالبًا عليها ، فاعلم أنه خبيث الطوية سيئ السريرة وإن أظهر الصلاح فليس ذلك إلا أحبولة وشبكة يصطاد بها مقصوده ومحبوبه وهو متاع الحياة الدنيا ، ففر منه فرارك من المجذوم أو فرارك من الأسد ، وإن رأيت الشيخ مقبلاً على امتثال الأوامر واجتناب النواهي مُعرضًا عن الدنيا حتى كان فيها غريب أو عابر سبيل أو هو من الموتى محافظًا على آداب الشريعة ومكارم الأخلاق ، متباعد عن المحرمات والشهوات ، لا يأخذ من الدنيا إلا بمقدار لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان ولا بُدَّ من الزيادة فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ، وما ملأ

ابن آدم وعاءً شرًّا من بطنه ، فهذا هو الشيخ الحقيق بالقبول ، هذا الذي أوضحنا هو الحد الفاصل بين الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث ، فاتق الله واستفت نفسك ولو أفتاك المفتون ، ولا تغتر بقبول كاذب ختال مفتون .

ومتى علمت أن طرق الصوفية الحقة لا تخرج عما جاءت به الشريعة المطهرة ، فاعلم أن كلمة لا إله إلا الله إنما اتخذها الصوفية في أورادهم ولقنوها لمريديهم عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله » وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه لقنها لبعض أصحابه كعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فيجب على الشيخ المرشد أن يقول هذه الكلمة الشريفة كما كان عليه الصلاة والسلام يقولها وأن يُلقنها كما كان عليه الصلاة والسلام يُلقنها ، وأن يُذَكِّر بها كما كان عليه الصلاة والسلام يُذَكِّر بها .

وبالجملة فيحافظ على آدابها وآداب الذكر بها كما كان عليه الصلاة والسلام كذلك لأنه إنما يذكر بها من خضعت لعظمته الرقاب وعنت لكبريائه الوجوه ، وهو الآخذ بناصية كل دابة وهو القاهر فوق عباده ، والأرض جميعًا قبضته والسموات مطويات بيمينه سبحانه لا يغرب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم .

فيجب على من يَذكر الله بهذه الكلمة الشريفة أن يعطي كل حرف منها حقه من المد في موضعه والقصر في موضعه ، وإخراج كل حرف من مخرجه الذي يتحقق به وتفخيم ما يُفَخَّم وترقيق ما يُرَقَّق ، مستحضرًا لمعناها حاضر القلب بأن يذكر الله ويعبده كأنه يراه فإن لم يكن يراه فإن الله يراه ، ومتى كان الذاكر لله مستحضرًا له تعالى حتى كأنه يرى الله والله يراه أو حتى كأن الله يراه وإن لم يكن العبد يرى الله تعالى كان محسنًا في ذكره وعبادته خاشعًا حاضر القلب ليس في قلبه سواه تعالى ، فإنه في حاليه مستحضر أن الله معه مُطَّلع

عليه ، رأى الله أو لم يره ، ولا شك أن كلمة التوحيد كلمة عربية هي بعض آية من القرآن الشريف في قوله تعالى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ (محمد:١٩) ، وجملة مستقلة في غيره ولكنها من حديث رسول الله ﷺ وهو عليه السلام الذي جعلها علامة التوحيد من قالها عصم نفسه وماله وصار له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، فلا بُدَّ من مد ألف لا النافية بمقدار ما يلزم في المدِّ المنفصل وأن يُظهِر الهمزة من لفظ إله بمقدار ما تتحقق به ومد الألف التي بعد لام إله بمقدار ما تتحقق ولا يزيد في المد بحيث يخرج عن أن تكون ألفًا واحدة ، ولا بُدَّ أن ينطق بالهاء من لفظ إله من الجوف ويخرجها منه حيث كان مخرجًا لها وأن لا يمدها إلا بمقدار ما تتحقق به فتحة الهاء فقط ، لأن الهاء ليست محلَّ الوقف بحيث لا يجوز أن يقف عليها بالفعل ولا أن ينوي الوقف عليها لما يلزم على ذلك من نفي كل إله حقًّا كان أو باطلاً ، بل لا بُدَّ من ملاحظة الاستثناء بعدها ، كما أنه لا بُدَّ من إظهار همزة إلا وقصر لامها وعدم النطق بهمزة لفظ الجلالة ولا بُدَّ من تفخيم لامه ومدها بمقدار ما تتحقق به الألف وإن كان الصبان قد نقل أن بعض العرب نطق بها مقصورة وادعى أنه أسرع في الذكر لأن ذلك يخرج القصر في أن يكون لحنًا ، ولكن المراد في الذكر بهذه الكلمة في ساداتنا الصوفية على متابعة المصطفى ﷺ والنطق بها كما كان عليه الصلاة والسلام ينطق بها .

والمنقول أنه نطق بها في كتاب الله وفي حديثه على الوجه الذي قلنا ، ولم ينقل أنه نطق به على غير هذا الوجه .

والذكر لفتح أبواب القلوب لفيوض الغيوب كالمفتاح لفتح مغلق الأبواب الحسيه ، فلكل مفتاح كيفية لا يفتح غلقه إلا بها .

والمنقول أيضًا أنه عليه الصلاة والسلام لقنها لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ بالكيفية التي قلنا كما أنه لا شك في أن سبب المد اثنان لفظي

ومعنوي ، فاللفظي إما همزة بعد أحد حروف المد أو سكون ، والهمز إما أن يكون بعد حرف المد في كلمة ويسمى مدًّا متصلاً أو في كلمتين كما في كلمة التوحيد ويسمى مدًّا منفصلاً ، وأما المعنوي فهو قصد المبالغة في النفي وهو سبب قوي مقصود عند العرب وإن كان سببًا ضعيفًا عند القراء وهو ينقسم إلى قسمين مد تعظيم وهو لا النافية في كلمة التوحيد نحو لا إله إلا الله ولا إله إلا أنت ولا إله إلا هو ، قال ابن الجزري وقد ورد هذا المد في هذه المواضع عن أصحاب القصر في المنفصل لهذا المعنى ، ويسمى مدًّا للمبالغة لأنه طلب المبالغة في نفي الألوهية عما سوى الله تعالى . وهو مذهب معروف عند العرب ا هـ .

وقال النووي في أذكاره ولهذا كان المذهب الصحيح المختار استحباب مدِّ الذاكر قوله لا إله إلا الله لما فيه من التدبر ، وأقوال السلف والخلف في هذا مشهورة . ا هـ .

ومن ذلك تعلم أن السببين اللفظي والمعنوي قد اجتمعا في نحو لا إله إلا الله ، والمد فيها مستحب بمقدار ثلاث حركات أو أربع أو خمس أو ست ولا يجوز النقص عن حركتين ولا الزيادة على ست حركات .

ومعتمد سادتنا الصوفية في ذكرها هو ما ورد في فضلها قال الشعراني في « كشف الغمة » ما نصه : « كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله مخلصًا من قلبه أو نفسه »، وقال ﷺ : « ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصًا إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي إلى العرش ما اجتُنبت الكبائر » وقد ورد أنه قيل يا رسول الله وما إخلاصها قال : « أن تحجزه عما حرَّم الله عليه » وكان ﷺ يقول : « من قال لا إله إلا الله ومدها هدمت له أربعة آلاف ذنب من الكبائر » ، وكان ﷺ يقول : « قال موسى عليه السلام يا رب علمني شيئًا أذكرك به ، وأدعوك به ، قال قل لا إله إلا الله ، قال يا رب كل عبادك يقولون لا إله إلا الله ، إنما أريد شيئًا تخصني به ، قال يا موسى لو أن السموات السبع والأرضين

السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهم لا إله إلا الله» ، وقال ﷺ « أفضل الذكر لا إله إلا الله» ، وبالجملة فالأحاديث التي وردت في فضلها كثيرة ، وإن كان بعضها ضعيفًا لكن كثرتها وكونها في فضائل الأعمال تجعلها ممَّا يُحتَجُّ به في ذلك .

ومن ذلك تعلم أنه لا يجوز شرعًا مد الهاء في لفظ إله ولو على القول بإعرابها ، ولا يجوز قياس ذلك على قوله تعالى : ﴿ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴾ (الأحزاب:١٠) ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾ (الأحزاب:٦٧) . لأن من مدَّ النون واللام في القراءة يَجعل ذلك من إطلاق الصوت عند الوقف على النون واللام المذكورتين ، كما يوقف على المنون المنصوب عند الوقف عليه . وذلك غير موجود في الهاء من لفظ إله وأن كلمة التوحيد كلمة قرآنية في قوله تعالى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ (محمد:١٩) ، وأمثاله وأنها ليست كلمة قرآنية بل هي جملة مستقلة في غير ذلك الموضع وأمثاله ، وعلى كل حال فهي ذكر يجب فيه مراعاة ما أوضحناه من قبل فمدُّ الهاء المذكور يَحْرُمُ في تلك الكلمة لأنه إخراج لها عن حقها الواجب شرعًا على كل من أراد أن يذكر الله بها ، وعلمت أيضًا أنه لا يجوز قصر لا الأُولى التي هي لا النافية لما سبق من أنها مدٌّ قبل المدِّ المنفصل والواجب فيه أن يكون حركتين على الأقل ، كما أنه لا يجوز قصر اللام من لفظ الجلالة في الذكر بتلك الكلمة وإن جاز ذلك في لغة بعض العرب ، لأن الواجب في الذكر بها هو اتباع رسول الله ﷺ وأصحابه الذين تلقنوها منه وتبعهم في ذلك السادة الصوفية رضوان الله عليهم أجمعين ، ولم يُنقل أن النبي ﷺ الذي هو أفصح العرب نطق بلفظ الجلالة مقصور اللام على فرض صحة النقل عند بعض العرب .

وأنه في موضع الاختيار مع أنه يجوز أن يكون ذلك في ضرورة الشعر فإن قلت قد قال بعض الصوفية أن إشباع الهاء من لا إله له وجه صحيح ومساغ صريح وهو أن لا إله إلا الله إمَّا أن يكون الناطق بها تاليًا لكتاب الله العزيز ،

كقوله تعالى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ (محمد:١٩) ، أو غير ذلك من تهليل القرآن العظيم أو قاصدًا مجرد الذكر فقط ، فإن كان تاليًا تَعيَّن قصرها لأن القراءة سُنَّة متبعة ، وإن كان ذاكرًا وقصرها فهو المطلوب ، وأن مدها فهو واسع لأن لفظة لا إله من قولنا لا إله إلا الله اختُلِفَ في إعرابه وبنائه لأن العامل فيه لا النافية للجنس فعلى بنائه فلا إشكال وعلى إعرابه فلا تعمل عمل أن وإلهًا اسمها منصوب مُنَوَّنٌ لأنه نكره فإذا كان كذلك جاز إشباعُ الهاء وصلا على حركة واحدة وإزالة تنوينه إعطاءً للوصل حكم الوقف ، وإن كان قليلاً في النثر بالنسبة للنظم مستدلاً ذلك القائل على ذلك بقراءة ﴿ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴾ (النمل:٢٢) ، بسكون همزة سبأ وبما قاله في الألفية من جواز إعطاء الوصل حكم الوقف وخرج إشباع الهاء على وجه آخر وهو إلحاق ألف الإطلاق كقوله تعالى : ﴿ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴾ (الأحزاب:١٠) ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾ (الأحزاب:٦٧) ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴾ (الأحزاب:٦٦) . وخرجه على وجه ثالث وهو إشباع الحركة في نحو :

إذا العجوز غضبت فطلقي

وقوله :

ألم يأتيك الأنباء تنمي

إلى آخر ما قاله من أن الذاكر مهما وافق قياس لغة العرب في شيء منها عُدَّ ذاكرًا ومأجورًا ؛ لأن اللغة واسعة فلا يُعتَرَضُ عليه ، قلت إن إعطاء الوصل هنا حكم الوقف لا يجوز لأن الناطق بهذه الكلم لا بُدَّ أن ينوي الوصل ، وما قاس عليه من القراءة السبعية لا يصلح للقياس لما اعترف به من أن القراءة سُنَّة متبعة وكونه منصوبًا مُنَوَّنًا لا يفيد في الموضوع ؛ لأن من قال بإعرابه لم يقل أن العرب نطقت به مُنَوَّنًا أو أبدلت التنوين ألفًا كما يقول هذا القائل ، لأنه لو ورد عن العرب ذلك لم يبق شكٌّ في إعرابه وما اختلفوا في ذلك وجرى

الأكثرون على بنائه على الفتح ، وأمَّا قياسه على الظنون والسبيلا والرسولا فقياس مع الفارق ، لما تقدم أن ألف الإشباع هنا للإطلاق ومُدَّ الصوت على رأس الفواصل ، وأمَّا الوجه الثالث فالبيت الأول جافية الإشباع للقافية والروي ، كما هي عادة الشعراء وهو خاص بالشعر ، والبيت الثاني شاذ ولا يقاس عليه ، على أنه بعد تسليم كل ما قاله فلا يصلح حجة إلا على أن الناطق بهذه الكلمة الشريفة غير مخطئ في النطق ، ولكن الكلام في أنه يُعَدُّ ذاكرًا بها ويؤجر ، لا شك في أن الذكر عبادة بنفسه بدون حاجة إلى نية باتفاق العلماء ، ومتى كان عبادة وجب اتباع النبي ﷺ بدون أدنى انحراف كما هو الشأن في سائر العبادات ولا شك أن المنقول عن النبي ﷺ وعن أصحابه وعن ساداتنا الصوفية رضي الله عنهم أجمعين ، هو النطق بها على الوجه المطلوب مع تأدية حروفها حَقَّها ومُستحقَّها بمدِّ الألف في لا النافية وإظهار همزة إله وعدم إبدالها ياء آخر الحروف ومد الألف التي بعد لام إله بقدر ما تتحقق وقصر الهاء من إله وإظهار همزة إلا وتفخيم لفظ الجلالة ومد لامه مدًّا به تتحقق الألف أيضًا وسكون الهاء من لفظ الجلالة عند الوقف وتحريكها بالضم عند الوصول ، فسواء كانت هذه الكلمة من نظم القرآن أو كانت ذكرًا فالذكر بها عبادة يجب اتباع النبي ﷺ فيها ولا يستطيع أحد ولن يستطيع أن ينقل عنه النبي ﷺ خلاف ما تقدم نقله ونقله السادة الصوفية أنفسهم .

وتلك البدع قد اخترعها أقوام يَدَّعُون أنهم من الصوفية ويتمجلون بمثل هذه الوجوه الفاسدة ، تعصُّبًا لأغراضهم وما ابتدعوه ، ويكفي أن كلَّ ما جاء بهذا السؤال بدعه لم يُنقل عن الشارع ولا يدحل تحت أصل من أصوله فهو بدعة مدفوعة ، وكونها شائعة في لغة العرب لا يقتضي جواز الذكر بها ؛ لأن الذكر عبادة ، والعبادة سُنَّة متبعة كقراءة القرآن سواء بسواء .

وأما الذكر بآه غير ممدودة أو ممدودة فغير جائز لأن الأسماء الحسنى له تعالى توقيفية ولم يرد فيها ذلك الاسم ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا

﴿ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ﴾ وأما رفع الصوت بالذكر في المسجد فهو جائز شرعًا إلا اذا كان مُشَوِّشًا على مُصَلٍّ فإنه لا يجوز ، وكذا إذا تجاوز الجهر حَدَّه فإن الرفع حينئذٍ يكون اعتداءً ، والله لا يُحبّ المعتدين ، ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (الأعراف:٥٥) .

وإنما جاز ذلك لأنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ « لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله » ، فمتى ذكر العبد ربه بأي صفة جهرًا كان أو سرًّا فقد أدَّى ما أمر به من ذكره تعالى ، ولا يُقال المأمور به هو ذكر الله سرًّا لقوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ . . . ﴾ (الأعراف:٢٠٥) ، لأن نقول إن الآية المذكورة نزلت بمكة حين كان المشركون يسبّون القرآن ومن أنزله فأمر الله نبيَّه بالمُخَافَتَةِ في قراءته في الصلاة ثم شَرَعَ الله الجهر بها في بعض الصلوات ، وقال الإمام السيوطي في الفتاوى الحديثة سألته أيها الأخ أكرمك الله عما اعتاده السادة الصوفية من عقد حِلَقِ الذكر والجهر ورفع الصوت بالتهليل ، فهل ذلك مكروه ، لا كراهة في شيء من ذلك قطعًا ، لثبوت ذلك بالأحاديث الصحيحة ثم ذكر أربعة وعشرين حديثًا منها ما يتعلق بالذكر في المجالس والذكر في الخلوة والذكر في الملأ والذكر في الأسواق والذكر الذي يشهد به الجبال والبيوت وسائر الأمكنة ، وقال فإنها مما لا يكون إلا بالجهر . ا هـ .

وقد أخرج عبد الرَّزاق في سننه في باب الذكر بعد الصلاة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أنه رَفعُ الصوت بالذكر حتى ينصرف الناس عن المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ وعنه عبد الله بن الزبير كان ﷺ إذا سلَّم من صلاته قال بصوته الأعلى « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » ومما روي في الصحيح أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال لرافعي أصواتهم بالتكبير :« اربَوا على أنفسكم ، إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا . . إلخ » يحتمل أنه لم يكن في رفع الصوت

مصلحة أو كان فاحشًا ، فقد ورد أن ذلك كان في غزوة فلم تكن في رفع الصوت مصلحة ؛ لأن الحرب خدعة ، وبالجملة فالأحاديث التي وردت برفع الصوت بالذكر كثيرة ، كما أنه ورد أحاديث تحظر رفع الصوت به والتوفيق بينها واجب ينبغي أن يحمل النهي عنه رفع الصوت على ما إذا كان فاحشًا يضرُّ بصاحبه أو كان للرِّياء أو منافيًا للمصلحة ، فعلى الذاكر أن يُنصف نفسه وأن لا يكون حيث ينهاه الله تعالى ، وقد أفتى بما قلناه كثير كالزيلعي والعيني من الحنفية وكثير من الشافعية والمالكية .

وأما التمطيط في الأوراد حتى تخرج عن حد التجويد فإن كان ذلك يُخرِجُ الحروف عن حقِّها ومُستحقِّها مع تغييرٍ في الصوت وتكلُّفٍ فيه ، فذلك غير جائز وإن لم يشتمل على ما ذُكِرَ فهو جائز شرعًا ، وكل من يزعم خلاف ذلك لا يُلتَفَتُ إليه ولا يُعَوَّلُ عليه ، فإن الحقَّ أحقُّ بالاتِّباع ومع ذلك فمن المعلوم أنَّ الأوراد ليست ممَا يُتعبَّدُ بتلاوته فإن التعبُّدَ بالتلاوة خاصٌّ بالقرآن دون غيره من الكلام ، وعلى ذلك لا يكون لقارئها أجر وثواب إلا إذا قرأها على أنها إنشاء كلام ودعاء صادر منه لا في جامع الأوراد ، حتى لو قرأها على أنها صادرة من جامعها كان حاكيًا لقول غيره ، ولم يكن داعيًا ربه بالأدعية التي اشتملت عليها ، فإن الدعاء إنشاء باتفق أهل اللغة ، ولو كانت صِيَغُهُ صِيَغَ الخبر فاللازم على قارئ الأوراد أن يقرأها على أنها صادرةٌ منه ومنشئ للأدعية التي بها وهكذا قصد السادة الصوفية الذين جمعوها فإنهم إنما قصدوا بذلك إعانة الداعي على الدعاء بما فيها وما قصدوا أن يكون حاكيًا عنهم ما بها وحاشاهم أن يقصدوا ذلك ، فإنهم علماء الظاهر والباطن معًا ، ويعلمون أن التعبُّدَ بالتلاوة خاصٌّ بكتاب الله جل شأنه ، ومتى علمت أن قارئ الأوراد لا بُدَّ من أن يلاحظ أنها إنشاء لدعاءٍ صادر منه لا من غيره ، وعلمت أنه لا بُدَّ في الدعاء من الخشوع وإظهار الذلة والمسكنة لأنه إنما تدعو ملك الملوك جبار السموات والأرض مالك الملك الكبير المتعال المحسن الرؤوف الرحيم ، علمت

أن قراءتها مع تغيير الصوت وتمطيط الحروف مما ينافي الخشوع والخنوع والخضوع والذِّلّة والمسكنة لرب الأرباب الملك الوهاب ، وذلك لا يجوز بحال ولا يكون فيه ثواب ولا أجر بل يكون قارؤها على هذا الوجه ممن ينطبق عليهم قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝١٠٣ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾(الكهف:١٠٣،١٠٤)

هذا آخر ما يسر الله تعالى في الجواب عن ذلك السؤال . والله الموفق[1].

* * *

(١) من أصل مخطوط ، لم يطبع من قبل . وهو « المخطوطة ١ » . المذكورة في تقديمنا وتقع في ١٧ ورقة من القطع الصغير ، مكتوبة بخط جميل وواضح . وهي عبارة عن سؤال واحد ، وجوابه المستفيض .

وفي صدرها : « بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد فيقول العبد الفقير محمد بخيت المطيعي الحنفي الأزهري غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين . آمين . قد ورد إلينا السؤال الآتي من حضرة الشيخ إبراهيم الكرارجي من مطوبس غربية » .

(٣٧٢)

قصر لفظ الجلالة عن المد الطبيعي

وما حكم قصر لفظ الجلالة «الله» عن المدِّ الطبيعيِّ مع هذه الطنطنة في الذكر وذلك الشهيق المشابه لشهيق الحيوان ؟

«الجواب» : فاعلم أن ذكر هذا الاسم عند الوصل لا ينقص ولا يزيد عن حركتين ، وعند الوقف لا يجوز قصره عن حركتين قالوا : لا بُدَّ من المد الطبيعي وهو مقدار حركتين ، فمن قصره عن حركتين فقد لحن ؛ ولأنه يلزم من قصرها حذف الألف ، ولا يجوز حذفها شرعًا ؛ لأن أسماء الله توقيفيّة ، ولم يثبت عن الشارع حذفها ؛ وإنما الثابت ثبوتها فلا نتعدّاه ، ولا يكون الشخص ذاكرًا بتركه المد . قال أبو السعود في «تفسيره» : «حذف ألفه لحن تفسد به الصلاة ولا ينعقد به صريح اليمين»[1].

* * *

(١) مجلة الإرشاد ، السنة ١ ، العدد ٦ . ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٣٧٣)

استخدام آلات اللهو والطرب في الذكر

هل يجوز شرعًا الذكر بالسلامية والحانة والباز وما إليها من آلات اللهو والطرب ؟

« الجواب » : سماع الآلات المطربة مقارِنَةً للذكر أو منفردة عنه من العلماء من أباحها ، ومنهم من منع . قال العلاَّمة ابن عابدين : « والحق الذي هو أحق أن يُتَّبَع ، وأحرى أن يدان به ويُستمع ، أن ذلك كله من سيئات البدع ؛ حيث لم يُنقل فعلُه عن السلف الصالحين ، ولم يقل بحِلِّه أحد من أئمة الدين المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين »[1].

* * *

(١) مجلة الإرشاد ، السنة ١ ، العدد ٦ . ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٣٧٤)

اجتماع النّاس لسماع القرآن في المنازل وفي المساجد وغيرها وقت الأفراح والمآتم

[نرجو منكم بيان حكم اجتماع النّاس لسماع القرآن في المنازل وفي المساجد وغيرها وقت الأفراح والمآتم ونحو ذلك . .]

« الجواب » : ممّا أحدث اجتماع النّاس لسماع القرآن والاحتفال به في المنازل تارةً ، وفي المساجد ونحوها تارةً أخرى وقت الأفراح والمآتم ونحو ذلك ، وهذا كلُّه جائز إذا خلا المجلس عن منكر وتشويش على القارئ وعن شرب دخان ونحوه من ذوي الرّوائح الكريهة ، ولم يكن في مكان نجسٍ أو مُخِلٍّ بالآداب اللاّئقة بالقراءة .

قال في « الفتاوى الهنديّة » : ولا بأس بقراءة القرآن راكبًا وماشيًا إذا لم يكن ذلك الموضع معدًّا للنّجاسة ، فإن كان يكره تحريمًا . كذا في « القنية ».

وقال فيها أيضًا : ويكره تحريمًا أن يقرأ القرآن في الحمّام ، لأنه موضع النّجاسات ، ولا يقرأ في بيت الخلاء . وقال فيها أيضًا : رجل أراد أن يقرأ القرآن ، فينبغي أن يكون على أحسن أحواله ، يلبس صالح ثيابه ويتعمّم ويستقبل القبلة ؛ لأنّ تعظيم القرآن والفقه واجب . ا هـ .

وقال الطّحطاويُّ في « حاشيته » على « مراقي الفلاح » : في « الخانية » يكره تحريمًا قراءة القرآن في مواضع النّجاسات كالمغسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك . ا هـ .

وقال في «منحة الباري» : يسنُّ للقارئ أن يتوضّأ ، وأن يستاك ، وأن يقرأ في مكان نظيف ، وأن يجلس ، وأن يستقبل القبلة ، وأن يتعوّذ جهرًا إن جهر بالقراءة في غير الصلاة ، أمّا في الصلاة فيُسرُّ بالتّعوُّذ في الجهريّة والسِّرِّيّة ، وأن يبسمل وأن يحسِّن صوته بحيث لا يخرج عن حدِّ القراءة ، وألاّ يتكلّم في أثناء القراءة مع أحد ، وألاّ يضحك وألاّ يعبث وألاّ ينظر إلى ما يُلهي ، وأن يجهر إذا لم يكن رياءً ولم يؤذ نائمًا أو مصلِّيًا ، وأن يرتِّل وأن يتدبّر ويتفكّر في معانيه ، قال عليُّ بن أبي طالب : «لا خير في عبادة لا فقه فيها ، ولا في قراءة لا تدبُّر فيها»[1] ، وأن يحضر قلبه في القراءة بأن يترك حديث النّفس ، وأن يبكي عند القراءة أو يتباكى إن لم يبك عندها بشرط ألاّ يكون في التّباكي متصنِّعًا مرائيًا ، وأن يقرأ نظرًا في المصحف ؛ لأنّ النّظر فيه عبادة أخرى ، وحينئذ يجب الوضوء إن دعا الحال لمسِّ المصحف[2].

* * *

(١) أخرجه الدارمي في «سننه»(١/١٠١) حديث (٢٩٧) بلفظ :«لا خير في عبادة لا علم فيها ، ولا علم لا فهم فيه ، ولا قراءة لا تدبر فيها» ، وذكره الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (١/١٣٥) حديث (٤٧٤) من قول علي بن أبي طالب ﷺ .

(٢) أحسن الكلام ، ص ٥٩ ، ٦٠ .

(٣٧٥)

حكم الموالد ، ومبدأ إحداثها ، وبيان الحقّ فيما يتعلق بها

[نرجو منكم بيان] حكم الموالد ، [وبخاصة المولد النبوي الشريف] ومبدأ إحداثها ، وما كان يعمل فيها ، وبيان الحقّ في ذلك وفي باقي الموالد .

« الجواب » : أوّل من أحدث [المولد] بالقاهرة الخلفاء الفاطميُّون ، وأوّلهم المعزُّ لدين الله ؛ توجّه من المغرب إلى مصر في شوّال سنة ٣٦١هـ إحدى وستِّين وثلاثمائة هجريّةً ، فوصل إلى ثغر إسكندريّة في شعبان سنة اثنتين وستِّين وثلاثمائة .

ودخل القاهرة لسبعٍ خلون من شهر رمضان في تلك السّنة ، فابتدعوا ستَّة موالد ؛ المولد النّبويِّ ، ومولد أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب ، ومولد السّيِّدة فاطمة الزّهراء ، ومولد الحسن ، ومولد الحسين ، ومولد الخليفة الحاضر . وبقيت هذه الموالد على رسومها إلى أن أبطلها الأفضل بن أمير الجيوش ، وكان أبوه أمير الجيوش قد قدم من الشّام إلى مصر في خلافة المستنصر بالله بناءً على دعوة منه ، فدخل مصر في عشيّة الأربعاء لليلتين خلتا من جمادى الأولى سنة ٤٦٥هـ خمس وستِّين وأربعمائة هجريّةً ، فلمّا توجّه لمحاربة أهل الشّام استناب ولده الأفضل .

وفي ربيع الآخر أو في جمادى الأولى سنة سبع وثمانين وأربعمائة مات أمير الجيوش فأقام الجند ولده الأفضل مقامه ، ثمّ مات المستنصر بالله لليلتين بقيتا من ذي الحجّة سنة ٤٨٧هـ سبع وثمانين وأربعمائة هجريّةً ، ومدّة خلافته ستُّون سنةً وأربعة أشهر وثلاثة أيّام ، فأقام الأفضل بعد المستنصر ابنه

المستعلي بالله ، ثمّ مات المستعلي في ليلة ثلاث عشرة بقيت من صفر سنة ٤٩٥هـ خمس وتسعين وأربعمائة هجريّةً ، ومدّة خلافته سبع سنين وشهران ، فأقام الأفضل بعده في يوم موته ابنه الآمر بأحكام الله ، ثمّ قُتل الأفضل ليلة عيد الفطر من سنة ٥١٥هـ خمس عشرة وخمسمائة هجريّةً ، ثمّ قُتل الآمر بأحكام الله في سنة ٥٢٤هـ خمسمائة وأربعة وعشرين هجريّةً .

بيان ما كان يعمل في الموالد زمن الفاطميّين :

وفي خلافة الآمر بأحكام الله أعاد الموالد السِّتّة المذكورة قبل ، بعد أن أبطلها الأفضل وكاد النّاس ينسَونها ، وكان الخليفة يجلس في هذه الموالد في تواريخ مختلفة ، ويكون جلوسه ـ كما في الخطط للمقريزيّ نقلاً عن ابن الطوير ـ في المنظرة الّتي هي أنزل المناظر وأقرب إلى الأرض ، ففي المولد النّبويّ إذا كان اليوم الثّاني عشر من ربيع الأول يعمل في دار الفطرة عشرون قنطارًا من السُّكّر اليابس حلوى يابسةً ، وتُعبّى في ثلاثمائة صينيّةً من النُّحاس ، فتُفرق تلك الصواني على أرباب الرُّسوم من ذوي الرُّتَب من أول النهار إلى ظهره ، فأوّلهم قاضي القضاة ، ثمّ داعي الدُّعاة ، وقراء حضرة الخليفة ، والخطباء والمتصدِّرون بالجوامع ، فإذا صلّى الظُّهر ركب قاضي القضاة والشُّهود بأجمعهم إلى الجامع الأزهر ، ومعهم أرباب تفرقة الصواني ، فيجلسون فيه مدّةً ، ثمّ يستدعى قاضي القضاة ومن معه بالأزهر فيركبون وقد كُنِسَت الطّريق ورُشَّت بالماء رشًّا خفيفًا ، وفرش ما تحت المنظرة بالرّمل الأصفر ، ثمّ يُستدعى صاحب الباب من دار الوزارة .

كلُّ ذلك ووالي مصر يغدو ويروح لحفظ ذلك اليوم من الازدحام على نظر الخليفة ، فيقرِّب جميع المدعوِّين من المنظرة ، ويترجّلون قبل الوصول إليها بخطوات فيجتمعون تحتها دون الساعة الزمانية لانتظار الخليفة ، فتفتح إحدى طاقات المنظرة فيظهر منها وجهه وما عليه من المنديل ، وفوق رأسه

عدّة رجال يسمّون بالأستاذين وغيرهم من الخواصّ ، ويفتح بعض الأستاذين طاقةً أخرى ، ويخرج منها رأسه ـ ويده في كمِّه ـ ويشير به قائلاً : أمير المؤمنين يردُّ عليكم السلام ، فيبدأ بقاضي القضاة أوّلاً ، فيسلِّم عليه بنعوته ، ثمّ بعده صاحب الباب ، ثمّ بالجماعة الباقية جملةً جملةً من غير تعيين وأحد ، فيستفتح قرّاء الحضرة بالقراءة ، ويكونون وقوفًا في الصدر وجوههم وظهورهم إلى حائط المنظرة ، فيتقدَّم خطيب الجامع الأنور المعروف بجامع الحاكم ، فيخطب كما يخطب فوق المنبر إلى أن يصل إلى ذكر النّبيِّ ﷺ ، فيقول : إنّ هذا اليوم مولده ﷺ وقد بعثه الله فيه برسالة عامّة ، ثمّ يختم كلامه بالدُّعاء للخليفة ، ثمّ يتقدَّم خطيب الجامع الأزهر فيخطب كذلك ، ثم خطيب الجامع الأقمر فيخطب كذلك . والقرّاء في خلال الخطب يقرءون ، فإذا انتهت الخطب أخرج الأستاذ رأسه ـ ويده في كمِّه ـ من طاقته ، وردَّ على الجماعة السلام ، ثمّ تُغلق الطّاقتان فينفضُّ النّاس .

ويجري أمر الموالد الخمسة الباقية على هذا النِّظام إلى حين فراغها من غير زيادة ولا نقص ، إلاّ فيما يتعلّق بصاحب المولد في الخُطَب ، فإنّه يكون في كلِّ مولد بما يناسب صاحبه . ا هـ .

وقد استمرَّ عمل الموالد إلى الآن ، غير أنّ النّاس تركوا بعض الموالد الخمسة ، وزادوا موالد أخرى حتى كادت الموالد الآن لا تحصى ، وزادوا على ما كان يعمل فيها زمن الفاطميِّين أشياء ونقصوا أشياء وزادوا في أيّامها .

وقد قدَّمنا لك شيئًا ممَّا يتعلَّق بالمولد النّبويِّ ، ونزيد الآن أنّ أبا شامة من أئمّة الشّافعيّة قال : ومن أحسن البدع ما يفعل كلّ عام في اليوم الموافق ليوم مولده ﷺ من الصدقات ، وإظهار السُّرور والزِّينة ، فإنّ ذلك ـ مع ما فيه من الإحسان للفقراء ـ مُشعِر بمحبّته ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك ، وشكر الله على النِّعمة المحمّديّة .

وقال السُّيوطيُّ : إنّ أصل عمل الموالد الذي هو اجتماع النّاس ، وقراءة ما تيسّر من القرآن ، ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النّبيِّ ﷺ وما وقع في مولده من الآيات ، ثمّ يمدُّ لهم سماط يأكلون وينصرفون من غير زيادة على ذلك ـ من البدع الحسنة الّتي يُثاب عليها صاحبها ؛ لما فيه من تعظيم النّبيِّ ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشّريف .

ثمّ قال : إنّ أوّل من أحدث فعل ذلك الملك المظفّر صاحب إربل ، وكان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفيّة ، وقد ألّف له الحافظ أبو الخطّاب بن دحية كتابًا سمّاه : « التّنوير في مولد البشير النّذير » ، ثمّ قال : إنّ الشّيخ عمر اللُّخميّ من علماء المالكيّة ألّف كتابًا ، وفيه قال : إنّ عمل المولد بدعة مذمومة . ثمّ سرده برمّته وردَّه بما رآه ، ثمّ قال : إنَّ الحافظ ابن حجر أيضًا قال: إنّ أصل الموالد بدعة ،لم ينقل عن أحد من السّلف الصالح من القرون الثّلاثة ، ولكنّها مع ذلك قد اشتملت على محاسنَ وضدِّها ، فمن تحرّى في عملها المحاسن وتجنَّب ضدَّها كانت بدعةً حسنةً ، ومن لا فلا .

قال : وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين[1] من أنّ النّبيّ ﷺ قَدِم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم ، فقالوا : هذا يوم أغرق الله فيه فرعون ، ونجّى فيه موسى ، فنحن نصومه شكرًا لله تعالى ، فصامه ﷺ وأمر بصيامه . فيُستفاد من ذلك فعل الشُّكر لله ـ تعالى ـ على ما مَنَّ الله في يوم مُعَيَّن من إسداء نعمة ودفع نقمة ، ويُعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كلِّ سنة ، والشُّكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسُّجود والصيام والصدقة والتِّلاوة ، وأيُّ نعمة أعظم من النِّعمة ببروز هذا

---

(١) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري في كتاب « الصوم » باب « صيام يوم عاشوراء » حديث (٢٠٠٤) ، ومسلم في كتاب « الصيام » باب « صوم يوم عاشوراء » حديث (١١٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

النّبيِّ الذي هو نبيُّ الرّحمة في ذلك ، وعلى ذلك ينبغي أن يُتحرَّى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء ، ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي في عمل المولد في أيِّ يوم من الشّهر بل تَوسَّع قوم ففعلوه في أيِّ يوم من السّنة وفيه ما فيه .

هذا ما يتعلّق بأصل عمله ، وأمّا ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشُّكر لله تعالى ، من نحو ما تقدّم ذكره من التِّلاوة والصيام والصدقة وإنشاد[1] شيء من المدائح النّبويّة والزُّهديّة المحرِّكة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة ، وأمّا ما يتبع ذلك من السّماع واللّهو وغير ذلك فينبغي أن يقال فيه ما كان من ذلك مباحًا ، بحيث يتعيّن للسُّرور بذلك اليوم ، لا بأس بإلحاقه به ، وما كان حرامًا أو مكروهًا فيمنع ذلك ، وكذا ما كان خلاف ذلك .

بيان ما كان يعمله مظفّر الدِّين صاحب إربل بمولد النّبيِّ ﷺ :

وقد ألَّف الحافظ ابن حجر كتابًا سمّاه : « حسن المقصد في عمل المولد »[2] ، وقد أطال في الاحتجاج فيه على كونه محمودًا مثابًا عليه بشرطه ، والرّدِّ على من خالفه في ذلك .

وأقول : إنّ الملك المظفّر صاحب إربل ـ الذي قال السُّيوطيُّ : إنّه أوّل من أحدث فعل ذلك ـ هو أبو سعيد (كوكبوري) ابن أبي الحسن عليُّ بن بكتكين ابن محمد الملقب بالملك الأعظم مظفّر الدِّين صاحب إربل ، وتولى بعد وفاة أبيه الملقب بزين الدِّين في عشر ذي القعدة سنة خمسمائة وثلاثة وستِّين ، وكان عمره أربع عشرة سنةً ، وهو أول من أحدث عمل المولد بمدينة إربل على الكيفيّة الآتي ذكرها .

---

(١) في الأصل : « وإنشاء » ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) المشهور أنه للحافظ السيوطي .

قال ابن خلّكان في ترجمة الملك المظفّر المذكور : وأمّا احتفاله بمولد النبيِّ ﷺ فإنّ الوصف يقصر عن الإحاطة به ، لكن نذكر طرفًا منه ، وهو أنّ أهل البلاد كانوا يسمعون بحسن اعتقاده فيه ، وكان في كلّ سنة يصل إليه من البلاد القريبة ـ من إربل مثل:بغداد والموصل والجزيرة وسنجار ونصيبين وبلاد العجم وتلك الضّواحي ـ خلق كثير من الفقهاء والصوفيّة والوعّاظ والقرّاء ، ولا يزالون يتواصلون من المحرّم إلى أوائل شهر ربيع الأوّل ، ويتقدّم مظفّر الدِّين بنصب قباب من الخشب ، كلُّ قبّة أربع أو خمس طبقات ، ويعمل مقدار عشرين قبّةً وأكثر ، منها قبّة له والباقي للأمراء وأعيان دولته ، لكلِّ واحد قبّة ، فإذا كان أوّل صفر زيّنوا تلك القباب بأنواع الزِّينة الفاخرة المتجمِّلة ، وقعد في كلِّ طبقة جوق من الأغاني وجوق من أرباب الخيال ومن أصحاب الملاهي ، ولم يتركوا طبقةً من تلك الطِّباق حتى زيّنوا فيها جوقًا ، وتُعَطّل معايش الناس في تلك المدَّة ، وما يبقى لهم شغل إلاّ التّفرُّج والدّوران عليهم ، وكانت القباب منصوبةً من باب القلعة إلى باب الخانقاه المجاورة للميدان ، فكان مظفّر الدِّين ينزل كلّ يوم بعد صلاة العصر ، ويقف على كلِّ قبّة إلى آخرها ، ويسمع غناءهم ، ويتفرّج على خيالاتهم وما يفعلونه في القباب ، ويبيت في الخانقاه ، ويعمل السّماع فيها ويركب عقيب صلاة الصبح يتصيّد ، ثمّ يرجع إلى القلعة قبل الظُّهر وهكذا يعمل كلّ يوم إلى ليلة المولد .

وكان يعمله سنةً في ثامن الشّهر وسنةً في ثاني عشرة ؛ لأجل الاختلاف الذي فيه ، فإذا كان قبل المولد بيومين أخرج من الإبل والبقر والغنم شيئًا كثيرًا زائدًا عن الوصف وزفّها بجميع ما عنده من الطُّبول والأغاني والملاهي حتى يأتي بها إلى الميدان ، ثمّ يشرعون في نحرها وينصبون القدور ويطبخون الألوان المختلفة ، فإذا كانت ليلة المولد عمل السّماعات بعد أن يصلِّي المغرب في القلعة ، ثمّ ينزل وبين يديه من الشُّموع المشتعلة شيء كثير وفي جملتها شمعتان أو أربع (أشكُّ في ذلك) من الشُّموع الموكبيّة الّتي تحمل كلُّ واحدة

منها على بغل ومن ورائها رجل يسندها وهي مربوطة على ظهر البغل حتى ينتهي إلى الخانقاه ، فإذا كان صبيحة يوم المولد أنزل الخلع من القلعة إلى الخانقاه على أيدي الصوفيّة على يد كلِّ شخص منهم بقجّة ، وهم متتابعون كلُّ واحد وراء الآخر ، فينزل من ذلك شيء كثير لم أتحقّق عدده ، ثمّ ينزل إلى الخانقاه وتجتمع الأعيان والرُّؤساء وطائفة كبيرة من بياض النّاس ، وينصب كرسيّ للوعّاظ .

وقد نصب لمظفّر الدِّين برج خشب له شبابيك إلى الموضع الذي فيه النّاس ، والكرسيُّ وشبابيك أخرى للبرج أيضًا إلى الميدان ، وهو ميدان كبير في غاية الاتّساع ، ويجتمع فيه الجند ويعرضهم ذلك النّهار ، وهو تارةً ينظر إلى عرض الجند وتارةً إلى النّاس والوعّاظ ، ولا يزال كذلك حتى يفرغ الجند من عرضهم ، فعند ذلك يقدّم السِّماط في الميدان للصّعاليك ويكون سماطًا عامًّا فيه من الطّعام والخبز شيء كثير لا يُحدُّ ولا يُوصف ، ويمدُّ سماطًا ثانيًا في الخانقاه للنّاس المجتمعين عند الكرسيِّ ، وفي مدّة العرض ووعظ الواعظين يطلب واحدًا واحدًا من الأعيان والرُّؤساء والوافدين ؛ لأجل هذا الموسم ممّن قدّمنا ذكره من الفقهاء والوعّاظ والقرّاء والشُّعراء ، ويخلع على كلِّ واحد منهم ثمّ يعود إلى مكانه ، فإذا تكامل ذلك كلُّه أحضروا السِّماط وحملوا منه لمن يقع التّعيين على الحمل إلى داره ولا يزالون على ذلك إلى العصر أو بعدها ثمّ يبيت تلك اللّيلة هناك ويعمل السّماعات .

هكذا كان دأبه في كلِّ سنة وقد لخّصتُ صورة الحال ، فإنّ الاستقصاء يطول ، فإذا فرغوا من هذا الموسم تجهّز كلُّ إنسان للعود إلى بلده ، فيُدفع لكلِّ شخص شيئًا من النّفقة . ا هـ .

ولمّا قدم عمر بن الحسن المعروف بأبي الخطّاب بن دحية إلى مدينة إربل في سنة أربع وستّمائة ، وهو متوجّه إلى خراسان ، ورأى صاحبها الملك المعظّم مظفّر الدِّين بن زين الدِّين مولعًا بعمل مولد النّبيِّ ﷺ عمل له كتابًا

سمّاه : « التّنوير في مولد السِّراج المنير » وقرأه عليه بنفسه ، ولمّا عمل هذا الكتاب دفع له الملك المعظّم ألف دينار . كذا في « تاريخ » ابن خلّكان في ترجمة أبي الخطّاب المذكور .

ومن ذلك تعلم أنّ مُظفَّر الدِّين إنّما أحدث المولد النبوي في مدينة إربل على الوجه الذي وصف فلا ينافي ما ذكرناه من أنّ أول من أحدثه بالقاهرة الخلفاء الفاطميُّون من قبل ذلك ، فإنّ دولة الفاطميِّين انقرضت بموت العاضد بالله أبي محمّد عبد الله بن الحافظ بن المستنصر في يوم الإثنين عاشر المحرّم سنة سبع وستِّين وخمسمائة هجريّةً ، وما كانت الموالد تعرف في دولة الإسلام من قبل الفاطميِّين ، وأنت إذا علمت ما كان يعمله الفاطميُّون ومظفّر الدِّين في المولد النّبويِّ جزمت بأنّه لا يمكن أن يحكم عليه كلِّه بالحِلِّ ؛ ولذلك قال السُّيوطيُّ : (إنّ أصل عمل المولد الذي هو اجتماع النّاس إلى آخر ما تقدّم ، وقال : من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة... إلى آخره . فهو يشير إلى أنّ ما عدا الذي بيَّنه ممّا كان يفعل في المولد بدعة مذمومة شرعًا ، وكذلك أيضًا قال ابن حجر : إنّ بدعة المولد قد اشتملت على محاسن وضدِّها ، فمن تحرّى في عملها المحاسن وتجنّب ضدّها كانت بدعةً حسنةً ومن لا فلا... إلى آخر ما تقدّم نقله عنه .

[الشّرط في كون فعل شيء من الطّاعات بدعةً حسنةً] :

فكان ما أفتى هؤلاء العلماء بجوازه ـ وتقتضي الأدلّة جوازه ـ فعل ما يصلح أن يقع شكرًا لله على النِّعمة ، وذلك إنّما يكون قاصرًا على أنواع العبادات والطّاعات ، وأمّا ما عدا ذلك فلا وجه لأن يقع به الشُّكر وينطبق على قصّة موسى في يوم عاشوراء ، ولكن إن كان مباحًا فهو بدعة مباحة ، وإن كان حرامًا أو مكروهًا فهو بدعة مذمومة شرعًا ، بل إذا كان خلاف الأولى على ما ذكره ابن حجر .

وعلى كلّ حال فالشّرط في كون فعل شيء من الطّاعات بدعةً حسنةً ، وفعل شيء من المباحات بدعةً مباحةً أن يقتصر على ما هو طاعة وما هو مباح فقط ـ كما هو صريح قول ابن حجر ـ فمن تحرّى في عمله المحاسن وتجنّب ضدّها كانت بدعةً حسنةً ، ومن لا فلا . وهذا هو الذي يقتضيه الدّليل أيضًا ؛ لأنّ ما ليس بفرض من الطّاعات إذا ترتّب على فعله محرّم أو مكروه تحريمًا وجب تركه تقديمًا لدرء المفاسد على جلب المصالح .

وبهذا تعلم أنّ المدار في الجواز والمنع على أنّ ما يفعل يكون طاعةً أو مباحًا فقط مع اجتناب غيره من حرام أو مكروه أو خلاف الأولى فيجوز ولا يكون بدعةً مذمومةً ، أو أنّ ما يفعل يكون طاعةً ليست بفرض أو مباحًا اقترن به واحد من المحرّم أو المكروه أو خلاف الأولى ، أو أنّ ما يفعل يكون واحدًا من هذه الثّلاثة فقط فهو بدعة مذمومة يكون حكمها التّحريم أو الكراهة أو مخالفة الأولى ، وما اقتضاه كلام ابن حجر من اشتراط اليوم المعيّن في كون مولد النّبيّ ﷺ بدعةً حسنةً ليس على ما ينبغي ، بل المدار على ما ذكرنا ؛ لأنّ شكر النّعمة الّتي وقعت في يوم معيّن من سنة معيّنة لا يتعيّن أن يكون في يوم حدوثها ولا في نظيره من كلّ سنة أو من كلّ أسبوع ، بل شكرها بما هو عبادة وطاعة ـ مع الاقتصار على ذلك ـ محمود ومثاب عليه شرعًا في كلّ مكان وزمان ، كما أنّ ما اقتضاه كلام أولئك الأئمّة من تخصيص هذا الحكم بمولده ﷺ غير مراد ، بل المدار على كون ما يفعل في الموالد طاعةً أو مباحًا مع الاقتصار على ذلك واجتناب ما عداه ، فالطّاعات كالأذكار بشرط أن تكون شرعيّةً خاليةً من الرّقص والأناشيد الغراميّة في عشق الولدان والجواري وذكر الخمور وما أشبه ذلك ، ولا بأس بالأناشيد المشتملة على المدائح النّبويّة والزُّهديّة ـ كما قال ابن حجر ـ وكتلاوة القرآن والصلوات .

وأمّا المباحات فكالبيع والشّراء واجتماع النّاس لذلك فقط ، والمحرّمات والمكروهات ما عدا ذلك ؛ كشدّ الرّحال إلى تلك البقاع ، والسّفر إليها ،

وإيقاد الشُّموع ، ونحوها ممّا يدخل تحت الإسراف والتّبذير وإحراق السّواريخ والشنكات ، ونحو ذلك ممّا هو إضاعة للمال في الباطل ، خصوصًا إن كان ما يصرف على ذلك من أموال بيت المال أو من أموال الأوقاف ، فإنّ الأوقاف إذا عُلِمَت شروط واقفيها وجب شرعًا العمل بها ، وإن لم تُعلم صُرِفَ ريعها للفقراء لا في مثل هذه الألاعيب .

ومن المحرَّم أيضًا كلُّ ما كان من أنواع الملاهي والمغاني المفسدة للأخلاق وما أشبه ذلك ، فإنّ كلّ هذا محرّم بلا شبهة وبدعة مذمومة .

وفي الحديث الصحيح : « **إنّ الله كره لكم قيل وقال ، وكثرة السُّؤال ، وإضاعة المال** »[1] .

وبالجملة فكلُّ ما كان طاعةً وقربةً لم يعيِّن لها الشّارع وقتًا معيَّنًا ولا مكانًا معيَّنًا ، فلكلِّ مكلّف أن يفعلها في كلِّ زمان وكلِّ مكان ، وكذا كلُّ ما كان غير داخل تحت نهي عامّ أو خاصّ من قبل الشّارع ، فهو مباح ، وما عدا ذلك فهو بدعة محرّمة أو مكروهة فيلزم اجتنابها والنّهي عنها[2].

* * *

(١) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري في كتاب « الزكاة » باب « قول الله تعالى: ﴿ **لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا** ﴾ وكم الغنى » حديث (١٤٧٧) ، ومسلم في كتاب « الأقضية » باب « النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة » حديث (٥٩٣) ، ولكن بلفظ : « **إن الله كره لكم ثلاثا ؛ قيل وقال...** » من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ .

(٢) أحسن الكلام ، ص ٥٩-٧٣ .

(٣٧٦)

الاجتماع لقراءة القرآن والأذكار وقصة المعراج ولإحياء الليالي الشريفة

ما حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة على الوجه المتعارف الآن ؟

وما حكم الاجتماع على الخير ، نحو : الصلاة والسلام عليه ﷺ ، وقراءة قصّة المعراج ، وفضائل نصف شعبان وليلة القدر ومولد المصطفى ﷺ ؟

« الجواب » : أمّا قراءة سورة « الكهف » ونحوها يوم الجمعة ـ ولو مع ارتفاع الصوت وعلى مكان مرتفع ـ فهي جائزة اتّفاقًا ، ولا وجه للقول بمنعها ، بل إنّ قراءتها يوم الجمعة وليلتها سُنّة عند بعض الأئمّة في المسجد وغيره سرًّا أو جهرًا على مكان مرتفع أو لا . وقراءتها في زماننا بالمسجد تكون قبل دخول وقت الصلاة ، وبمجرّد دخول الوقت وشروع المؤذّن في الأذان الأول على المنارة خارج المسجد يسكتُ القارئ .

وهي من القرآن ، وتلاوة القرآن كلّه أو بعضه عبادة في جميع الأزمنة والأمكنة ، وسماعه كذلك عبادة ، ولم يرد في ذلك نهي خاصٌّ عن الشّارع ، ولم يدخل تحت نهي عامٍّ ، وليس ممّا تركه ﷺ مع وجود المقتضي لفعله ، فإنّ القرآن مأمور بتلاوته أمرًا مطلقًا بنصِّ القرآن وإجماع المسلمين عملاً وقولاً ، وإنّما يستثنى من ذلك قراءة القرآن وقت الخطبة أو عند خروج الإمام على الخلاف المتقدِّم ، وفي غير هذا الوقت لا تكون القراءة بدعةً محرّمةً ولا مكروهةً إلاّ إذا وجد ما يمنع القراءة كالحيض والنّفاس والجنابة

أو ما يُخلُّ بآدابها ، فإنّها تمنع لهذا العارض لا لذاتها ، كالمنع منها لعارض الإخلال بسماع الخطبة ؛ لأنّ قراءة القرآن قُربة لذاتها ، وكذا سماعه باتِّفاق المسلمين كما تقدّم ، فكيف يمكن أن تكون قراءته أو سماعه بدعةً في وقت من الأوقات أو في مكان من الأمكنة أو في السِّرِّ أو الجهر ، مع وجود الأمر بتلاوته وسماعه على الإطلاق ، وعدم ورود النّهي عن ذلك إلاّ في أحوال مخصوصة؟! وليس ما يفعل بالمساجد اليوم على الوجه المعتاد من تلك الأحوال المنهيِّ عنها .

على أنّه قد ورد في قراءة سورة «الكهف» بخصوصها يوم الجمعة أحاديث كثيرة ، منها : ما أخرجه ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعًا : «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السّماء يضيء له إلى يوم القيامة ، وغفر له ما بين الجمعتين**»[1] ، وما رواه غير واحد عن أبي سعيد الخدريِّ : «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النُّور ما بينه وبين البيت العتيق**»[2] ؛ ولذلك ذهب إلى سنِّيّة قراءتها يوم الجمعة وليلتها سادتنا الشّافعيّة وغير واحد من الأئمّة وقالوا بندب تكرار قراءتها .

وأمّا قوله ـ عليه الصلاة والسلام : «**لا يجهر بعضكم على بعض**

---

(١) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٩٨/١) حديث (١٠٩٨) وعزاه لابن مردويه ، وقال : «رواه في تفسيره بإسناد لا بأس به» ، وذكره أيضًا ابن كثير في «تفسيره» (٧١/٣) ، وقال : «بإسناد له غريب» .

(٢) أخرجه الدارمي في كتاب «فضائل القرآن» باب «في فضل سورة الكهف» حديث (٣٤٠٧) موقوفًا ، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤٧٤/٢) حديث (٢٤٤٤) ، (١١٣/٣) حديث (٣٠٣٩) ، وفي «سننه الصغرى» (٥٥٢/١) حديث (١٠٠٩) مرفوعًا وموقوفًا .

بالقرآن»[1] فعلى فرض صحّته لا يمنع من قراءة سورة «الكهف» ونحوها مع رفع الصوت يوم الجمعة على الوجه المتعارف الآن ، إلاّ إذا تعدّد القرّاء في مسجد واحد وشوّش كلُّ واحد على الآخر أو شوّشوا على مصلّ آخر ، إذا تحقّق التّشويش ولم تكن المصلحة أكثر فإنّ ذلك غير جائز ؛ لدخوله تحت النّهي في هذا الحديث وغيره .

وإن كان الذي يظهر لنا في معنى الحديث أنّ معناه : لا يذمّ بعضكم بعضًا بالقرآن ، ولا يشتم ويسبّ بعضكم بعضًا بالقرآن . فالمقصود فيما يظهر لنا من الحديث ـ والله أعلم ـ النّهي عن أن ينتصر بعضنا في مقام السِّباب والذّمّ على البعض الآخر بالقرآن ، بأن يجعله داخلاً في الطّوائف الّتي ذمّها القرآن كطوائف المفسدين أو الظّالمين ونحو ذلك .

ومثل الحديث المتقدِّم في أنّه لا يدلُّ على منع قراءة سورة «الكهف» على وجه ما ذكر قوله ﷺ : **«لا ضرر ولا ضرار»**[2] ، وقوله ﷺ عليه السلام : **«ملعون من ضارّ مؤمنًا»**[3] ؛ لأنّ قراءة سورة «الكهف» على الوجه

---

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (٨٠/١) حديث (١٧٧) ، وأحمد في «مسنده» (٣٤٤/٤) من حديث فروة بن عمرو البياضي ﷺ بلفظ : «**إن المصلي يناجي ربه ـ عز وجل ـ فلينظر بما يناجيه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**» ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٥/٢) : «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» ، وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢٣٤/٢) حديث (٢١٨١) : «...قال الحافظ ابن حجر : وهو صحيح من حديث البياضي».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢٦/٥) حديث (٢٢٨٣٠) ، وابن ماجه كتاب «الأحكام» باب «من بنى في حقه ما يضر بجاره» حديث (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ ، وقال الكناني في «مصباح الزجاجة» (٤٨/٣) حديث (٨٢٧) : «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع» ، وكذا أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٦٦/٢) حديث (٢٣٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، وقال : «حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه» .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب «البر والصلة» باب «ما جاء في الخيانة والغش» حديث (١٩٤١) من حديث أبي بكر الصديق ﷺ ، وقال الترمذي : «هذا حديث غريب».

المتعارف يوم الجمعة ليس فيه شيء من الضّرر ولا من الضِّرار لمؤمن ولا لغيره ، بل فيه الثّواب الجزيل والنّفع الجليل .

وقد علمت أنّها تكون قبل الوقت ، ومتى شَرَع المؤذّن في الأذان الأول سكت القارئ ، وعلى فرض وجود مصلٍّ وقت القراءة لنحو تحيّة مسجد فلا تكره ؛ لأنّ الذين يستمعون القرآن وينتفعون بذلك أكثر ، على فرض تحقُّق التّشويش على ذلك المصلّي ، ومع ذلك فالغالب أنّه لا يحصل التّشويش كما هو مشاهد ، وربّما يختلج في صدرك أنّ القراءة حال اجتماع النّاس في المسجد يوم الجمعة لسماع القرآن هي البدعة ، فنقول لك أيضًا :

قد وردت أحاديث بالتّرغيب في الاجتماع للأذكار ، ولا شكّ أنّ القرآن ذكر بنصّ القرآن ، بل هو أفضل الأذكار ، فقد روي قوله ﷺ : « **لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلاّ حفّتهم الملائكة ، وغشيتهم الرّحمة ، ونزلت عليهم السّكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده** »[1] . رواه مسلم ، وروي أيضًا أنّه ﷺ قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للإسلام : « **أتاني جبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ فأخبرني أنّ الله تعالى يباهي بكم الملائكة** »[2].

وفي الحديثين أوضح دلالة على فضل الاجتماع على الخير كلِّه والجلوس له ، وأنّ المجتمعين على خير الجالسين له ـ ذكرًا كان أو قراءة قرآن أو سماعه أو أدعيةً أو غير ذلك ممّا عرف أنّه خير شرعًا بأن أمر به على الخصوص ،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب « الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار » باب « فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر » حديث (٢٧٠٠) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب « الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار » باب « فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر » حديث (٢٧٠١) من حديث معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه .

أو دخل تحت الأمر العامّ في مسجد أو غيره من الأمكنة الّتي لا يخلُّ الاجتماع فيها بالآداب في يوم الجمعة أو في غيره مع الجهر والسِّرِّ - يباهي الله بهم الملائكة ، وتنزل عليهم السّكينة ، وتغشاهم الرّحمة ، ويذكرهم الله بالثّناء عليهم فيمن عنده من الملائكة . فأيُّ فضائل أجلُّ من هذه الفضائل ؟ !

ومن هذا القبيل بلا شبهة الاجتماع للصّلاة والسلام على النّبيِّ ﷺ ؛ لأنّها جماع الخير ومفتاح البركات بإجماع المسلمين .

وقد أمرنا الله في كتابه العزيز بالصلاة والسلام عليه ﷺ فقال جلّ شأنه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ (الأحزاب:٥٦) ، وهذه الآية عامّة في الأشخاص والأحوال والأمكنة والأوقات .

وقد وردت أحاديث كثيرة أيضًا في فضل الصلاة والسلام عليه ﷺ ، ومن هذا القبيل أيضًا : الاجتماع للقراءة ، واستماع نحو قصّة المعراج ، وفضائل ليلة النِّصف من شعبان ، وليلة القدر ، وقراءة قصّة المولد النّبويِّ في لياليها المشهورة ، فإنّ قصّة المعراج هي سيرة النّبيِّ ﷺ - وما وقع في تلك اللّيلة من خوارق العادات والمعجزات ، وذكر ما ورد في ذلك من الأحاديث وفضائل ليلة النِّصف من شعبان المكرّم وليلة القدر ، وهي قراءة آيات قرآنيّة وأحاديث نبويّة تقرأ في هاتين اللّيلتين .

وبيان معنى ذلك ممّا يرغِّب النّاس السّامعين في العمل الصالح ، وقصّة المولد هي عبارة عن بيان تاريخ ولادته وما حصل له في ذلك الوقت من العجائب وخوارق العادات ، وإظهار الفرح والسُّرور بظهور سيِّد الكائنات ممّا يدلُّ على كمال المحبّة لجنابه العظيم .

نعم لا يجوز التّكلُّف وتغيير الصوت في ذكر الله بأسمائه ، أو في الصلاة والسلام عليه ﷺ كما يفعل عوامُّ النّاس اليوم عندما يقرءون دلائل الخيرات

وعندما يجلسون للذِّكر ـ ممّا تمجُّه[1] الأسماع وتعافه الأذواق ، ولا يرضى عاقل أن يذكر اسم نفسه أو يذكره غيره بمثل هذا الصوت القبيح بل يعدُّ ذلك سخريةً به واحتقارًا له ، فإنّك إذا ناديت شخصًا باسمه أو دعوت له ورفعت صوتك وغيّرته على الوجه الذي ينادي به عوامُّ النّاس ربّ العزّة والجبروت عندما يذكرونه تعالى ، أو على الوجه الذي يفعلونه حين يصلُّون ويسلِّمون على النّبيِّ ﷺ ويدعون له بذلك ـ يعدُّ ذلك سخريةً أو جنونًا . فالواجب أن يمنع من ذلك التّكلُّف وتغيير الصوت من كلِّ منكر يخرج قراءة القرآن أو الذِّكر أو الصلاة والسلام عليه ﷺ عن الكيفيّة المشروعة ولا يمنع شيء ممّا ذكر نفسه ؛ لأنّ المحرّم هو ذلك العارض فيمنع منه فقط ، وكذلك يمنع كلُّ منكر وكلُّ شرّ اشتمل عليه مجلس الذِّكر والخير دون نفس الذِّكر والخير[2].

* * *

(١) أي : تقذفه وتستكرهه ، يقال : مج الرجل الشراب من فيه ، أي : رمى به .

(٢) أحسن الكلام ، ص ١٧-٢٢ .

(٣٧٧)

حرمة شرب الدُّخان ونحو ذلك في مجلس القرآن

[ما حكم شرب الدُّخان ونحو ذلك في مجلس القرآن ؟]

«الجواب» : يحرُم شرب الدخان في مجلس القرآن الشريف ، خصوصًا إذا كان من القارئ نفسه ، أو من مجاوره حال القراءة في مجلس القرآن ، والتشويش عليه والإعراض عنه ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الأعراف ٢٠٤)، قال العلامة الشبراوي الشافعي في شرح « ورد السحر » : قال شيخنا محمد السباعي : « الذي ندين الله عليه حرمة شرب الدخان في مجلس القرآن ، ولا وجه للقول بالكراهة ، فمن كان معي فهو معي وإلا فله دين ولي دين . ومما يُغيظني واستعيذ بالله منه رفع الصوت بالحديث الدُّنيوي في مجلس القرآن مع أنه منهيّ عنه قال تعالى : ﴿ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ ﴾ (الحجرات:٢) ، قال المفسرون : أي : حديث النبي ، فالقرآن أولى » . ا هـ .

وبالجملة فحرمة شرب الدخان في مجلس القرآن تكاد تكون واضحة لا تخفى على أحد مُنصف ، لأنه من ذوي الرّوائح الكريهة ، وإن كان شاربوه لا يدركون ذاك ؛ للإلف والعادة فهم كالسنادسية (كسَّاحي المراحيض) لا يَشُمُّون رائحة الغائط ؛ للإلف وكثرة التكرار .

وإذا كان العقلاء يرون من الآداب ألا يُشرب الدخان بحضرة ملوك الدنيا وأمرائها ، أفلا يكون ذلك مُخِلاً بالآداب بحضرة ملك الملوك في وقت مناجاته بقراءة القرآن ، فإن قارئ القرآن يناجي ربّه ، وكم من شيء لا يُمنع بغير حضرة الملوك ولكن يُمنع بحضرتهم .

فعلى فرض أن شرب الدخان مكروه في غير مجلس القرآن ، فهو في مجلس القرآن ـ لإخلاله بالأدب في حضرة ملك الملوك ذي العزة والعظمة والجبروت ـ مُحَرَّم . . ألا ترى أن كثيراً من الأشياء مباح خارج الصلاة ولكنه يحرُم في أثنائها وإن لم يبطلها ، وما ذاك إلا لإخلاله بآداب الوقوف بين يدي الله تعالى في الصلاة .

نسأل الله أن يوفِّقنا للتّخلُّق بالأخلاق المحمدية وأن يؤدِّبنا بالآداب الشرعية ؛ إنّه قريب مجيب ، وصلى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[1] .

* * *

(١) أحسن الكلام ، ص ٦١ ، ٦٢ .

obeikandl.com

(٣٧٨)

رفع الصوت من الماشين مع الجنازة بنحو قرآن وذكر أو قصيدة

ما حكم رفع الصوت من الماشين مع الجنازة بنحو قرآن وذكر أو قصيدة بردة أو يمانية ؟

هل كانت هذه الأشياء موجودةً في زمنه ﷺ أو في زمن الصحابة ؟ أو نصَّ على جوازها أحد الأئمّة المجتهدين ؟

أو هي بدع يطلب تركُها ، ويُمنع النّاس عنها خصوصًا وفيها تشويش على نحو المصلِّين في المسجد والسّائرين مع الجنازة المتفكّرين في نحو الموت وما بعده ؟

وهل هي حرام ؛ لقوله ﷺ : «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»[1] ، وقوله : «لا ضرر ولا ضرار»[2] ،

---

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (١/٨٠) حديث (١٧٧) ، وأحمد في «مسنده» (٤/٣٤٤) من حديث فروة بن عمرو البياضي ﷺ بلفظ : «**إن المصلي يناجي ربه ـ عز وجل ـ فلينظر بما يناجيه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**» ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٦٥) : «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» ، وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/٢٣٤) حديث (٢١٨١) : «...قال الحافظ ابن حجر : وهو صحيح من حديث البياضي» .

(٢) أخرجه مالك في «موطئه» (٢/٧٤٥) حديث (١٤٢٩) ، والشافعي في «مسنده» (١/٢٢٤) من حديث يحيى بن عمارة المازني ﷺ ، وأحمد في «مسنده» (٥/٣٢٦) حديث (٢٢٨٣٠) ، وابن ماجه في كتاب «الأحكام» باب «من بنى في حقه ما يضر بجاره» حديث (٢٣٤٠) بلفظ : «قضى أن لا ضرر ولا ضرار» من حديث ==

وقوله : «ملعون من ضارّ مؤمنًا»[1] ؟

«الجواب» : رفع المشيِّعين للجنازة أصواتهم بنحو قرآن أو ذكر أو قصيدة بردة أو يمانية أو غير ذلك بدعة مكروهة مذمومة شرعًا بلا شبهة ، لاسيّما على الوجه الذي يفعله النّاس في هذا الزمان ممّا يمجُّه الذّوق السّليم ويستقبحه الطّبع المستقيم ، ولم يكن شيء منه موجودًا في زمن النّبيِّ ﷺ ، ولا في زمن الصحابة والتّابعين وتابعيهم وغيرهم من السَّلف الصالح بل هو ممّا تركه النّبيُّ ﷺ مع قيام المقتضي لفعله ، فإنّه كان يعلِّمهم كلّ ما يتعلّق بالميِّت من غسل وصلاة عليه وتشييعه ودفنه ، فلو كان رفع الصوت من المشيِّعين مطلوبًا شرعًا لفعله أو أمر بفعله ، وما تركه ﷺ في مقام التّعليم يكون تركه سُنّةً وفعله بدعةً مذمومةً شرعًا كما هو الحكم في كلِّ ما تركه ﷺ مع قيام المقتضي لفعله .

على أنّ رفع الصوت ينافي الحكمة المقصودة من المشي مع الجنازة من التّفكُّر في الموت وما بعده ، مع أنّه قد ورد النّهي عن ذلك بخصوصه ، فقد روى أبو داود عنه ﷺ أنّه قال : «**لا تتبع الجنازة لا بصوت ولا نار**»[2] ، ولكن جوَّز بعض المتأخِّرين رفع الصوت بالذِّكر ممّن يمشي مع الجنازة إذا كان ذكرًا شرعيًّا ؛ بناءً على أنّ علة كراهة رفع الصوت هي موافقة أهل الكتاب

==عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، والحاكم في «مستدركه» (٦٦/٢) حديث (٢٣٤٥) بلفظ : «**لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضاره الله ، ومن شاق شاق الله عليه**» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه» ، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٤٩١/٢) حديث (٣٠٧٥) وقال : «رواه مالك والشافعي عنه عن يحيى المازني مرسلاً».

(١) أخرجه الترمذي في كتاب «البر والصلة» باب «ما جاء في الخيانة والغش» حديث (١٩٤١) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقال الترمذي : «هذا حديث غريب».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب «الجنائز» باب «في النار يتبع بها الميت» حديث (٣١٧١) بلفظ : «**لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار**» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

في رفع أصواتهم أمام الجنائز ، وقد زالت تلك العلّة ؛ لأن أهل الكتاب صاروا يمشون ساكتين مع جنائزهم لا يرفعون أصواتهم فكانت مخالفتهم في رفع الصوت بالذّكر المشروع فلا يكره حينئذ .

وتغيّر الحكم لتغيُّر العلّة ولا يخفى ما فيه (أمّا أوّلاً) : فإنّ المشاهد في زماننا الآن بالدِّيار المصريّة أنّ كثيرًا من أهل الكتاب يرفعون أصواتهم مع جنائزهم بأناشيد يرتِّلونها فكانت مخالفتهم في عدم رفع الصوت كما هو السُّنّة ، و(أمّا ثانيًا) فلأنّ العلّة ليست هي ما ذكر بل علّة السُّكوت هي التّفكُّر في الموت وما بعده ، (وأمّا ثالثًا) ، فلأنّ المُعوَّل عليه في الأحكام الشرعية هو النّصُّ في المنصوص عليه وإن زالت العلَّة ؛ لأنّ النصَّ هو الذي أثبت الحكم فيما نصَّ عليه فيه ، والعلَّة حكمة فقط لا يشترط بقاؤها في المنصوص عليه لبقاء الحكم ، وليس هذا الحكم من الأحكام التي بناها الشرع على العرف وأناطها به حتى يختلف باختلاف عرف الناس وعوائدهم ، ولو كان الأمر كما يقول ذلك البعض ، وأن الحكم تغيَّر بتغيُّر العلَّة لكان عدم رفع الصوت مكروهًا مع الجنازة ولا قائل به ، بل الكلام في جواز رفع الصوت وعدم جوازه فقط وقد علمت أنّ الحقَّ عدم الجواز .

وأمّا ما يُفعل في زماننا أمام الجنائز من الأغاني والأناشيد ورفع الصوت بنحو البردة واليمانية وغيرهما مع تغيير في الصوت وتمطيط الكلمات وتغيير للحروف وغير ذلك ممّا يفعل في هذا الزمان فهذا ممّا لم يقل بجوازه أحدٌ من العلماء بل هو مُنكر قطعًا ، وكذا ما يفعل من المشي بالمباخر ومشي العساكر رجالاً وفرسانًا وحمل الجنازة على غير أعناق الرِّجال ، كلُّ ذلك من البدع الّتي لا يقول أحد من العلماء بجوازها .

وعلى كلِّ حال فالصواب الاحتياط والعمل بالسُّنّة وما عليه السلف الصالح . ويكفي في ذلك أنّه اقتداء بالنبيِّ ﷺ وأصحابه .

وأمَّا العرف الحادث من الناس فلا عبرة به في مثل هذا إذا خالف النصَّ، بل بعض العلماء لم يعتبره أصلاً حتى فيما يتغيّر بتغيُّر العرف إذا خالف النصَّ؛ لأن التعارف إنّما يصحُّ دليلاً على الجواز إذا كان عامًّا من عهد أصحاب رسول الله ﷺ والمجتهدين، لأنّه حينئذ يلحق بالإجماع فيكون حُجّةً كما صرَّحوا به، وما تعارفه الناس من رفع الصوت مع الجنازة ليس كذلك فلا يصلح تعارفهم له دليلاً على جوازه، وكذا ما تعارفوه من التّغنِّي ورفع الأصوات بالتّرضِّي عن الأصحاب رضي الله عنهم وغير ذلك ممّا ترفع به الأصوات وقت الخطبة فإنّ ذلك ممنوع وبدعة مذمومة شرعًا اتِّفاقًا يُثاب من منعه أو أمر بمنعه، وإذا كانت قراءة القرآن والذِّكر وما شاكل ذلك ممنوعًا وقت الخطبة فكيف بغير ذلك ممّا اعتاده النّاس اليوم[1].

* * *

(١) أحسن الكلام، ص ٢٧-٢٩.